باســم الشعـــب

محكمـــة النقــض

الدائـــرة المـدنيـــة

دائـــرة " الاثنيـــن" (هـ) المدنيـــة

برئاسة السيـــد القاضـــي / فـتحي محمـــد حنضـل نـائب رئـيس المحكمـــة

وعضوية الســـادة القضـــاة / السيـــد الطنطـــاوى ، أحـمـــد فـــــراج

علــــى كمونـــة " نواب رئيس المحكمـــة "

و أحمـــــد عبـــد الله .

وحضور رئيس النيابة السيد / وسام الطحان .

وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الاثنين ٥ من جمادى آخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٤ من مارس سنة ٢٠١٦

أصدرت الحكم الاتي

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٣٧٤ لسنة ٨٣ ق .

المـــرفـوع مـن

ضـــد

القاهرة ، كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ١١٦٢ لسنة ١٢٩ ق أمام ذات المحكمة ودفعت بسقوط حق المطعون ضدهم فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى ، ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ برفض الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف بخصوص التعويض المادى وبرفض هذا الطلب والتأييد فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة فى الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الأوراق خلت مما يدل أن المطعون ضدهم قد ادعوا مدنياً أمام المحكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٩ مركز الصف أو أنهم كانوا ضمن المدعين بالحق المدنى أمامها وأن تعدد المضرورين لا يفيد على وجه القطع أن أياً من المطعون ضدهم كان طرفاً فى هذه الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك تغيير مدة التقادم المسقط فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة رافضاً الدفع بالتقادم الثلاثى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه ولئن كان أن انقطاع التقادم المسقط لحق المضرور بصدور حكم بات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو حكم نهائى بالتعويض من المحكمة المدنية يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بدء تقادم مسقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فيه ، إلا أن ذلك الحكم يعتبر استثناء من الأصل فى أن الإجراء القاطع للتقادم يقتصر حكمه على المؤمن لديه فى التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وحده مما مقتضاه أنه فى حالة تعدد المضرورين من الحادث فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أو المدنية يقتصر أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط إلى خمس عشرة سنة على من كان منهم طرفاً فى هذا الحكم ولا يفيد منه المضرور الذى لم يكن طرفاً فيه ويبقى حقه فى التعويض قبل المؤمن لديه خاضعاً للتقادم القصير فيسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث أو انتهاء محاكمة المسئول جنائياً . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد دفعت بسقوط حق المطعون ضدهم المضرورين فى المطالبة بالتعويض لإقامتهم الدعوى الماثلة بعد مضى ثلاث سنوات من



صيرورة الحكم الجنائي باتاً وتمسكت بأن أياً منهم لم يدعِ مدنياً أمام المحكمة الجنائية في الجنحة رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٩ مركز الصف ، وكان البين من الشهادة على نحو ما أورده الحكم بمدوناته أن الحكم الجنائي الذى قضى بإدانة المتهمين وألزمهم بالتعويض المؤقت في الاتهام المسند إليهم عن واقعة قتل وإصابة خطأ مما مفاده تعدد المضرورين من الحادث وأنه لا يفيد على وجه القطع أن أياً من المطعون ضدهم كانوا طرفاً في تلك الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إن خلص إلى أنهم كانوا ممثلين فيها ورتب على ذلك تغيير مدة التقادم المسقط لحقهم قبل المؤمن لديه فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة دون أن يتحقق من أن المضرورين المذكورين خصوما في الدعوى المدنية التبعية ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر مع الإحالة .

لـــــــــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين الســـــر | نائب رئيس المحكمة